الأمم المتحدة

A/61/424/Add.4

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
البند ٥٥ (د) من جدول الأعمال

العولمة والاعتماد المتبادل: منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة فانيسا **غوميس** (البرتغال)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٥ من جدول الأعمال (انظر A/61/424، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (د) في الجلستين ٢٤ و ٣٣، المعقودتين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوَيْ الصلة (A/C.2/61/SR.24 و 33).

ثانيا – النظر في مشروعَيْ القرارين A/C.2/61/L.20 و A/C.2/61/L.53

٢ – في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه ”منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“ (A/C.2/61/L.20)، ونصه كما يلي:

*سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ستة فروع تحت الرمز A/61/424 و Add.1-5.

151206 151206 06-65952 (A)

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية،

''**وإذ ترحب** بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

''**وإذ ترحب أيضا** بالدعوة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الأردن، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦،

''**وإذ تكرر دعوتها** لجميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة إلى أن تقوم، في حدود اختصاصها، بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها وتنفيذها بالكامل وذلك في أقرب وقت ممكن،

''١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

''٢ - **ترحب** بالعرض الكريم الذي تقدمت به حكومة إندونيسيا لاستضافة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٧؛

''٣ - **تؤكد من جديد** الالتزام بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على جميع الصعد، وترحب بجميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن على الصعيدين الوطني والدولي، بما فيها اعتماد سياسات تشدد على المساءلة وشفافية إدارة القطاع العام ومسؤولية الشركات ومساءلتها، ومن ذلك الجهود الرامية إلى إعادة الأصول التي جرى تحويلها عن طريق الفساد، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

''٤ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذها القطاع الخاص، على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية،

لكي يظل مشاركا بشكل كامل في مكافحة الفساد، وتهيب بالقطاع الخاص أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الاتفاق العالمي لدى نظره في مبدئه العاشر المتعلق بمكافحة الفساد، وتشدد على ضرورة أن تواصل جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

''٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ القرارات السابقة، وأن يتناول بمزيد من التفاصيل حجم الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك حجم تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع من خلال الفساد وتأثير الفساد وهذه التحويلات في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وكذلك نتائج الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون ''العولمة والاعتماد المتبادل''، بندا فرعيا معنونا ''منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''.

٣ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ''منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''(A/C.2/61/L.53)، قدمه نائب رئيس اللجنة، السيد أبو بكر صادق باري (السنغال) بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/61/L.20.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/61/L.53 (انظر الفقرة ٨).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وجنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وكندا، واليابان.

٧ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/61/L.53، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/61/L.20 بسحبه.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

٨ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ ترحب أيضا بالدعوة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الأردن، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(٢)]؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة إندونيسيا لاستضافة الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٣ – **تحث** جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة، في حدود اختصاصها، على النظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية، وتهيب بجميع الدول الأطراف التنفيذ الكامل للاتفاقية بأسرع ما يمكن؛

---

(١) القرار ٥٨/٤، المرفق.

(٢) A/61/177.

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ القرارات السابقة، يتم إعداده في حدود الموارد المتاحة، ويتناول بمزيد من التفصيل حجم الفساد على جميع المستويات، وعلى أي نطاق، وحجمَ تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع من خلال الفساد وتأثير الفساد وهذه التحويلات في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، مع مراعاة نتائج الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإحالة التقرير المتعلق بها؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون ''العولمة والاعتماد المتبادل''، بندا فرعيا معنونا ''منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''.